المحور الخامس: المدقق المالي في الجزائر

مع تعقد المعاملات المالية وتطورها تبرز أهمية التدقيق المالي والمحاسبي في الجزائر بوصفه أساسيا للحفاظ على النزاهة والشفافية وصحة القوائم المالية ومحاربة الفساد، والامتثال الشركات للمعايير واللوائح المحاسبية، لذلك نسعى من خلال هذا المحور استكشاف الجوانب المباشرة للاهتمام حول دور المدقق المالي الجزائري بما في ذلك تعريف محافظ الحسابات، الحقوق والواجبات، مهامه تعيين وعزل محافظ الحسابات، تحديد أتعابه، مسؤولياته، وإعداد تقرير ورأي المدقق.

يطلق على الشخص الذي يقوم بعملية التدقيق لفظ "المدقق" إلا أنه يطلق هذا الاسم في الدول الأنجلوساكسونية، أو محافظ الحسابات في الدول الفرنكوفونية، الذين يقومون بمهام مستمرة حول التحقق وتقديم شهادة حول حسابات الشركة لإبداء الرأي واضفاء درجة الثقة على تلك الحسابات.

كون المستعمر الفرنسي ترك خلفية عميقة في تنظيم وسير عمل الإدارة الجزائرية خاصة منها في شقها المالي، كما نضيف أنه توجد تسميات مرادفة أخرى للمدقق كالمراجع، الفاحص، المحاسب القانوني ...

أصدر المشرع الجزائري قانون المحاسب رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو(جوان) 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، كونه المرجع القانوني لتنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر، وعليه يمكننا الاعتماد عليه في عرض النصوص القانونية المرتبطة بمهنة التدقيق الممارسة من طرف محافظ الحسابات.

1- تعريف المدقق (محافظ الحسابات):

تنص المادة رقم 22 من نفس القانون 10-01 على ما يلي: "يعد محافظ الحسابات (المدقق) كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول بها".

أما المادة رقم 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري تنص على: "تعين الجمعية العامة للمساهمين مندوبا (محافظ) للحسابات أو اكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني، وتتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، ومراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها. كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها...».

تعتبر محافظة الحسابات نوع من أنواع المراجعة التي تعد إلزامية بقوة القانون بالنسبة لبعض الأنواع من المؤسسات التي حددها المشرع في كل بلد، يتولى من خلالها شخص مهني مؤهل ومستقل التعبير عن رأيه الفني المحايد في مدى عدالة القوائم المالية وحسابات النتائج ومدى تعبيرها عن المركز المالي الحقيقي للمؤسسة.

عرف محافظ الحسابات على أنه: «كل شخص يتولى باسمه الخاص وتحت مسؤوليته الخاصة إثبات صدق وصحة حسابات مؤسسات مختلفة، على أن يزاول هذه المهنة بشكل مستمر ومعتاد».

2- شروط الالتحاق بالمهنة:

حددت المادة 6 من القانون رقم 91 / 08 المنظمة لمهنة التدقيق الشروط الواجب توفرها في أي شخص في نيته ممارسة المهنة والتي نوردها فيما يلي:

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يكون حائزا على شهادة جزائرية ممارسة المهنة من معهد التعليم المختص التابع لوزارة المالية أو شهادة معترف بمعادلتها؛
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛
- أن يكون معتمدا من وزير المالية ومسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛
- بعد الاعتماد وقبل القيام بأي عمل يجب على محافظ الحسابات أن يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي المختص اقليميا لمحل تواجد مكتبه.

3- صفات المدقق المالي :

هناك عدد من الصفات التي يجب أن يتحلى بها مدقق الحسابات بالإضافة إلى الإلمام بالمعلومات والعلوم المرتبطة بعمله منها:

- يكون محافظا على أسرار العميل الذي يدقق أعماله وأن لا يقوم بالإفصاح عن أية معلومات يطلع عليها خلال عمله؛
- يكون عمليا ومواكبا لكل التطورات الحديثة في القوانين والتشريعات؛
- يكون حرا غير تابعا لأي جهة إلا لضميره وان يهتم بمصلحة عمله على مصالحه الشخصية؛
- يتصف بالصبر بحيث طبيعة عمله روتينية مما تؤدي إلى الملل؛
- يكون عمله في مجال اختصاصه وأن يقدم النصيحة عندما تطلب منه إذا كانت مرتبطة بعمله.
- يكون لبقا في التعامل مع الغير، مستقلا في رأيه، أمينا وواقعيا قادرا على التعبير بوضوح.
- لا يقبل أي عمل إلا بعد أن يتفهم طبيعة نشاط العميل ويقتنع بصحته.

4- حقوق وواجبات المدقق المالي:

أ- حقوق المدقق المالي:

يتمتع المدقق المالي وفق القانون الجزائري بعدة **حقوق تتمثل أهمها** فيما يلي:

- الإطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية، والميزانيات، والمراسلات، والمحاضر، وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة او الهيئة؛

- يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للشركة أو الهيئة، كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بتفتيش كل ما يراها لازم؛

- يطلب من الأجهزة المؤهلة الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها، أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها؛

- يقدم القائمون بالإدارة في الشركات كل ستة أشهر على الأقل لمحافظ الحسابات كشفا محاسبيا يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون؛

- يعلم محافظ الحسابات كتابيا في حالة عرقلة ممارسة مهمته، هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري؛

- مراعاة معايير التدقيق والواجبات المهنية المحددة مع كيفية أداء مهمة الرقابة القانونية للحسابات وسيرورتها في إطار رسالة مرجعية يحددها دفتر الشروط الذي تعهد به؛

- يحضر محافظ الحسابات الجمعيات العامة كلما استدعى للتداول على أساس تقريره ويحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته؛

- تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. كما لا يمكن تعين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات؛

- في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين ماليتين متتاليتين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص اقليميا وفي هذه الحالة لا يجرى تعديل العهدة؛

- تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات، أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته، ولا يمكن أن يتلقى أي أجرة او امتياز مهما كان شكله باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة على مهمته؛

- لا يمكن احتساب الأتعاب في أي حال من الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية؛

- يمكن أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية، ويجب عليه ان يلتزم بإشعار مسبق مدة ثلاثة (3) أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة؛

- لا يعفي وجود هياكل داخلية للمراجعة بالشركة من الإلزامية القانونية لتعيين محافظ الحسابات؛

– يتعين على محافظ الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من أول يناير الموالي لآخر سنة مالية للعهدة.

ب– واجبات ومهام المدقق المالي:

ب–1– المهام الدائمة: وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في الآتي:

وفقا لنص المادة 28 من القانون 91 / 08 فإن المهام التي يضطلع بها محافظ الحسابات في الجزائر وبصفة دائمة هي كالآتي:

– يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛

– يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛

– يعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة؛

– يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول اجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير؛

– يقدر شروط ابرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

– يصادق على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة بصورتها الصحيحة على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار؛

– كتم السر المهني تحت طائلة قانون العقوبات، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون لا سيما بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين، واجب إطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة، بناء إرادة موكليه، أو استدعائه للشهادة امام لجنة الانضباط؛

– إعداد تقرير المصادقة بتحفظ او بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو رفض المصادقة المبرر، أو تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة والمدمجة، أو تقارير خاصة أخرى حسب المهام المطلوبة في العقد.

ب–2– المهام الخاصة:

بالإضافة إلى المهام الدائمة السابقة يقوم محافظ الحسابات بمهام أخرى خاصة أو مؤقتة نلخصها في الآتي:

في حالة مشروع الاندماج أو الانفصال يقدم مجلس الإدارة هذا المشروع وملحقاته إلى محافظي الحسابات لكل واحد من الشركات المساهمة في العملية قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد جمعية الشركة أو المساهمين المدعوين للنظر في هذا

المشروع، حيث يقدموا محافظو الحسابات تقريرا عن طرق الإدماج وخاصة عن مكافئات الحصص المقدمة للشركة المدمجة تحتفظ به الشركة وتحت تصرف الشركاء والمساهمين.

في حالة تحويل شركات المساهمة، يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير يشهد فيه أن الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة، هذا التقرير الذي يتخذ على أساسه قرار التحويل.

5- تعيين وعزل المدقق المالي:

أ- تعيين المدقق المالي:

يتم تعيين المدقق من طرف مستخدمي القوائم المالية و لهم مصلحة في عملية التدقيق سواء من طرف إدارة المنشأة، المساهمين أو أطراف أخرى، إلا أن قانون الشركات ينص على التعيين من قبل:

- لجنة التأسيس خلال فترة تأسيس المنشأة؛

- الجمعية العامة للمساهمين خلال حياة المنشأة؛

- مراقب الشركات في حالة إهمال المساهمين من انتخاب المدقق أو اعتذار المدقق المعين؛ - وزير المالية أو بالتفويض منه في حالة الشركات المساهمة من طرف الدولة أو ما شابهها.

ب- عزل المدقق المالي:

يكون عزل المدقق من المؤسسة المعين فيها لعدة أسباب عن طريق الهيئة العامة للمساهمين كون المدقق يعتبر الوكيل عن المساهمين للقيام بمهمة التدقيق ويحق لهذه الهيئة عزله أو إعادة تعيينه ومن الممكن أن يتم عزل المدقق إما بسبب الوفاة أو الاستقالة أو عجز تام أو فقدان الأهلية الشرعية.

كما يمنع عزل المدقق خلال السنة المالية حتى لا يكون هناك عزل تعسفي، كما يجب توضيح أسباب العزل وإعطاء الحق للمدقق للدفاع عن نفسه أمام الجمعية العامة للمساهمين، و يرجع ذلك إلى عدة أسباب منها المرتبطة بالشركة محل التدقيق، أو بطبيعة العمل وقواعد السلوك المهني أو غيرها من الأسباب الأخرى.

6- تنافي وموانع ممارسة المهنة:

توجد أعمال تتنافي مع مهنة محافظ الحسابات كما يمنع أيضا من القيام بالأعمال التالية:

- الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ حسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشركة المتعاقد معها؛
- لما يكون منتخب في كل عهدة برلمانية أو في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة؛

- القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
- القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أم بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين؛
- قبول ولو بصفة مؤقتة، مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير؛
- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة او الإشراف عليها؛
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها؛
- شغل منصب مأجور في الشركة التي راقبها بعد أقل من ثلاث سنوات من انتهاء عهدته؛
- يمنع السعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى الزبون طلب مهمة او وظيفة تدخل ضمن اختصاصاته.

7- تحديد أتعاب المدقق:

لتحديد أتعاب المدقق يتوجب مراعاة عدة عناصر ذات العلاقة بالعمل المقدم تتمثل فيما يلي:

- عدم ترك تحديد الأتعاب لهيئة أو شخص يخضع عملها أو عمله للتدقيق، ذلك لتجنب تأثيره على المدقق أو مساومته بشأن الأتعاب وعملية التدقيق مما يفقد المدقق حياده واستقلاليته؛
- تناسب الأتعاب مع ما يبذل المدقق من جهد في عمله أي الزمن المستغرق في عملية التدقيق؛
- عدم ارتباط الأتعاب بالنتائج التي يصل اليها المدقق؛
- طبيعة ونوع العملية أو الخدمة المطلوبة كالاستشارات الضريبية وغيرها؛
- مستوى ودرجة التأهيل العلمي والخبرة العملية والمهارة المطلوبة للعملية؛
- حجم المشروع وتعدد عملياته وفروعه واقسامه مع تحديد مدى مسؤولية المدقق للمهمة؛
- الوقت اللازم لإنجاز العمل المطلوب منه والفترة المعنية كنهاية السنة أو خلال السنة؛
- المصاريف المباشرة بعملية التدقيق مثل رواتب المساعدين، مصاريف التنقل، اللوازم المكتبية؛ – قدر ة العميل على الدفع ومدى أهمية تقرير المدقق له.

8- مسؤوليات المدقق المالي:

تنبع مسؤولية محافظ الحسابات من خلال تصرفاته ومدى التزامه بالسلوك المهني و احترامه لمعايير التدقيق، مما قد يتم مساءلته من عدة أطراف حسب طبيعة وحجم الضرر المسبب للغير وتتمثل في:

8-1- أنواع المسؤوليات:

أ- المسؤولية أتجاه العميل (التعاقدية أو المدنية):

تنشأ مسؤولية المدقق تجاه عميله لامتناعه عن تنفيذ العقد المبرم وتنفيذ جميع بنوده بالكامل على اعتبار أن العقد الموقع بين المدقق والعميل يعد حجر الزاوية في أي مسؤولية أتجاه العميل وأن مراقب الحسابات مسؤولاً دائماً أمام عميله عن

الأضرار الناتجة عن اهماله أذا فشل في الإيفاء بالالتزام بمعايير بذل العناية المهنية عند قيام بعملية التدقيق أو الخدمات ذات الصلة.

أن مهنة التدقيق تشهد في وقتنا الحاضر ميلا شديداً نحو المقاضاة، وترجع كثرة الدعاوى القضائية المرفوعة ضد المدقق إلى الزيادة المضطردة في إفلاس المنشأة خلال دورات الكساد التجاري وقد كشفت الدراسات أن من أهم أسباب فشل هذه المنشأة هو سوء الإدارة والغش والتلاعب الذي دبره مديرو معظم المنشآت المفلسة ولسوء الحظ لم يراع المدقق في بعض الأحيان الموضوعية اللازمة في اداء مهنة وتماشى مع رغبات الإدارة بشأن طرق عرض القوائم المالية، وتقسم دعاوى الإهمال إلى قسمين:

1- حالات يتحمل العميل خسارة نتيجة الاعتماد على الكشوفات المالية المدققة من قبل مراقب الحسابات.

2- حالات يفشل في أداء خدماته بعناية واجبة حيث ترفع عليه هذه الدعوى لخرقة عقد الاتفاق مع عميله وهنا يتطلب التحديد الواضح لمستوى العناية المهنية اللازمة أو درجة ومدى المهارة والخبرة المطلوبة من المدقق.

ولكي يكون المدقق مسؤولاً عن الإهمال العادي يجب توفر:

- وقوع المدقق في خطأ وأخلاله بالواجبات المحددة في القانون أو العقد؛
- ضرر يصيب المدعي؛
- رابطة سببية بين الخطأ والضرر.

ب- المسؤولية أتجاه الطرف الثالث:

يقصد بالطرف الثالث جميع الأطراف التي تعتمد على القوائم المالية المدققة وما تحتوي عليه من معلومات محاسبية في أتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة (بخلاف العميل الذي أتفق مع المدقق) ومن بين هذه الأطراف حملة الأسهم الحاليين و المحتملين والبائعين و رجال البنوك والدائنين المختلفين، و تنشأ هذه المسؤولية من عدم الوفاء بالتزام نشأ عن سياسات اجتماعية و بذلك يكون المدقق مسؤولاً عن اهماله العادي أمام طرف ثالث قد يكون معرفاً له أو طرف آخر كان يجب على المدقق التنبؤ باحتمال استخدامه للقوائم المالية، بشرط أن يثبت اعتماده في أتخاذ قراره على القوائم المالية التي دققها المدقق، أن المدقق غير مسؤول عن كل خطأ أو سوء تقدير في الكشوفات المالية فالمدقق لا يستطيع أن يكون الضامن لصحة و دقة الكشوفات المالية وسلامة الاعمال لأن الكلف التي ستكبدها المجتمع للوصول الى مستويات عالية من التأكد ستتجاوز فوائدها كما أن ارتفاع أجور التدقيق لا يعني بالضرورة اكتشاف حالات الاحتيال خصوصاً تلك التي تكون مخططة بشكل جيد.

أذن يتعرض مراقب الحاسبات للمسؤولية أمام الغير في الحالات الأتية:

1. الإهمال الفادح و الغش المعتمد؛
2. الإهمال العادي عندما يتضرر من عمله طرف ثالث مستفيد؛
3. الإهمال العادي عندما يكون له القدرة على التنبؤ بأن هناك طرفاً ثالث سيعتمد على هذه البيانات.

ج- المسؤوليه الجنائية:

تنتج هذه المسؤولية في حالة ارتكاب المدقق عملاً يعد موجهاً ضد المجتمع، ويتعين في هذه الحالة تحديد مجالات المسائلة الجنائية للمدقق والتي تتضمن التشريعات المنظمة للمهنة وقوانين الشركات و قوانين العقوبات، وتعتبر مخالفة القوانين الضريبية مثلاً أو مخالفة نصوص قانون تنظيم تداول الإدارات المالية أو تعليمات التحويل الخارجي للعملات من أسباب تعرض المدقق إلى مسؤوليات جنائية قد يتعرض مقترفوها لغرامات مادية أو للسجن أو لكلا العقوبتين.

أن النص على المسؤولية الجنائية للمدقق ضرورة هامة للمحافظة على كرامة المهنة والحفاظ على ثقة الجمهور المستفيدين من خدمات التدقيق من مدى صدق وسلامة مخرجات النظام المحاسبي وأي خدمات إدارية أو استشارية أخرى.

إن المسؤولية الجنائية مسؤوليه شخصيه بخلاف المسؤولية المدنية فكل من يقترف أحد الأفعال التي يُعاقِب عليها القانون يتحمل هو شخصياً العقوبة ويشترط العمد لتحقيق هذا النوع من المسؤولية فقد يكون هناك اهمال من المدقق لكنه لا يتحمل هذه المسؤولية لأن اهماله ليس عن عمد وسوء نيه.

ومن الصور التي تجسد تعرض المدقق إلى المسؤولية الجنائية:

1- جريمة التستر على حقائق معينه.
2- مصادقة المدقق على توزيع أرباح كاذبه.
3- وضع تقرير كاذب.
4- جريمة تهرب من الضرائب.

ت- المسؤولية الأدبية (المهنيه):

يتعرض المدقق إلى هذا النوع من المسؤولية عن أخلاله بقواعد السلوك المهني وآداب المهنة والواجبات المهنية التي تُنَظَّمْ من فبل نقابات وجمعيات مهنة المحاسبة والتدقيق، أي أن تضيف إلى حد المسؤولية القانونية مستويات أخرى بهدف الرقي بالمهنة.

تمثل المسؤولية القانونية الحد الأدنى لبذل العناية المهنية اللازمة ولاشك أن تلك المسؤولية ستكون أقوى من أي مسؤولية أخرى، لأن عدم التزام المدقق بالمسؤولية المهنية وعدم تحملها يعرض المدقق للخروج من المهنة تماماً.

ولكون المدقق مسؤولاً في الوقت نفسه أمام كل من الجمهور وعميله فيجب أن يلتزم بقواعد السلوك التي تدعم الاستقلالية (الحيادية) ورقي الخلق والموضوعية، والمحافظة على تنمية العلاقات الطيبة بينه وبين الآخرين من أعضاء مهنة المحاسبة وكذلك السعي دائماً لرفع مستوى مركز المهنية وسمعتها اجتماعيا وخلقياً وفنياً، حيث تمنح معظم التشريعات هذه المسؤولية إلى الجمعية المهنية أو نقابة المحاسبين والمدققين وذلك بإعطائها سلطة مسائلة أعضائها إذا ما أخلو بالواجبات المهنية (الأمانة المهنية) أو بآداب وسلوك المهنة.

وأدناه العقوبات التي يمكن أن يتعرض إلى المدقق عند مسائلته تأديبياً وبالترتيب التصاعدي:

أ- التنبيه.

ب- الإنذار.

جـ- التوبيخ.

د- الوقف عن ممارسة المهنة مدة معينه.

هـ- شطب الاسم من جدول الجمعية أو النقابة.

9- معايير اعداد التقرير:

تقرير المدقق هو المنتج الاساسي للتدقيق فهو يمثل المعلومات المبلغة من المدقق الى المستخدمين لذا فمن المهم توفير كافة المعلومات اللازمة لهذا التقرير حيث انه يجب ان يكون واضح ومختصر ومتطابق مع النموذج الذي يتبع بمهنة التدقيق وتحقيقا لذلك فقد حدد مجمع المحاسبين القانونيين الامريكي اربعة معايير تحكم اعداد التقرير هي:

ويمكن **حصر المعايير العامة** لتقرير محافظ الحسابات فيما يلي:

- يجب ان يوضح التقرير ما اذا كانت القوائم المالية قد اعدت وفقا مبادى المحاسبة المتعارف عليها؛
- يجب ان يوضح التقرير ما اذا كانت هذه المبادئ قد طبقت خلال الفترة الحالية بنفس طريقة تطبيقها في الفترات السابقة؛
- يجب ان يوضح التقرير ماذا كانت القوائم المالية تعبّر بشكل كاف ومناسب عن ما تتضمنه من معلومات مالم يشير التقرير إلى خلاف ذلك؛
- يجب ان يتضمن التقرير راي المدقق عن القوائم المالية كوحدة واحدة او قد يمتنع المدقق عن ابداء رأيه (في هذه الحالة يجب ان يتضمن التقرير اسباب ذلك الامتناع)؛

وتعتمد هذه المعايير على فرض (ان العرض الصادق والعادل للقوائم المالية انما يعني ضمنيا استخدام مبادى المحاسبة المتعارف عليها كما يتجسد في مفهوم العرض الصادق والعادل مفاهيم اخرى كالإفصاح المناسب والتزامات التدقيق)؛

ويعني الافصاح المناسب صدق وامانة القوائم المالية في تصوير حقيقة الموارد المالية للمنشأة فضلا عن التزاماتها في لحظة زمنية معينة والتغييرات في تلك الموارد والالتزامات؛

أما التزامات التدقيق فتعني بذل العناية المهنية الواجبة وكذلك تعني الامانة والاخلاص في تحمل مسؤولية الحكم على الافصاح المناسب للبيانات المالية؛

وتستخدم عبارة العرض الصادق والعادل لتعكس مطابقة البيانات الاقتصادية للحقيقة الاقتصادية وأن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها الاكثر ملائمة قد استخدمت في اعداد القوائم المالية؛

ويجب ان يتضمن التقرير رأي المدقق فيما يتعلق بالقوائم المالية كوحدة واحدة وان المدقق قد يمتنع كليا عن ابداء هذا الرأي، فعندما يأخذ المحاسب القانوني على عاتقه مراجعة مجموعة من القوائم المالية فأنه يجب عليه دائما اما ابداء نوع معين من الآراء (غير متحفظ، متحفظ، سلبي، او الامتناع عن إبداء الرأي) بخصوص هذه القوائم المالية كوحدة واحدة؛

وطبقا لنشرة معايير التدقيق رقم (15) فأنه يقصد (بالقوائم المالية كوحدة واحدة) مجموعة القوائم المالية للفترة الحالية شأنها شأن مجموعة القوائم المالية لفترة او اكثر سابقة والتي تقدم لغرض المقارنة، وفي حالة الامتناع عن ابداء الرأي فأنه يجب على المدقق تقديم اسباب امتناعه).

9-2- تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية:

يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير عام للتعبير عن الرأي، يبين فيه أداء مهمته ويتم إرسال هذا التقرير إلى الجمعية العامة العادية، ويجب أن ينتهي هذا التقرير العام للتعبير عن رأي محافظ الحسابات بالمصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة القوائم المالية وكذا صورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبرر.

يعبر محافظ الحسابات من خلال رأيه، على أنه أدى مهمة الرقابة المسندة إليه طبقا لمعايير المهنة وعلى أنه تحصل على ضمان كافي بأن الحسابات السنوية لا تتضمن إختلالات معتبرة من شأنها المساس بمجمل الحسابات السنوية.

يجب أن يتضمن التقرير العام للتعبير عن رأي محافظ الحسابات ما يلي:

أ- العناصر الاساسية لتقرير مراقب الحسابات:

- اسم و عنوان مراقب الحسابات؛
- تاريخ التقرير الذي يمثله تاريخ الانتهاء من عملية التدقيق؛
- الجهة التي يوجه اليها التقرير ممثلة بالهيئة العامة للشركة او الى المساهمين؛
- الموضوع و يقصد به تحديد البيانات المالية التي تم تدقيقها والفترة التي تغطيها.

ب- فقرة نطاق التدقيق وتشمل على:

- تحديد إسم الجهة الخاضعة للرقابة والبيانات المالية التي جرى تدقيقها والفترة التي تغطيها؛
- اشارة الى القوانين والتشريعات والقواعد والاعراف التي جرى التدقيق طبقا لمقتضياتها؛

ج- فقرة الرأي: على مراقب الحسابات أن يبين في تقريره وبشكل واضح رايه فيما كانت البيانات المالية وتقرير الادارة تعطي صورة واضحة وعادلة عن الوضع المالي ونتائج الاعمال والتدفقات النقدية.

ت- توقيع مراقب الحسابات: يجب ان يوقع التقرير باسم مراقب لحسابات الشخصي بالإضافة إلى إسم ديوان الرقابة المالية أو اسم الشركة أو المكتب الذي يتحمل مسؤولية التدقيق.

يتمحور هذا التقرير حول جزأين: التقرير العام للتعبير عن الرأي – المراجعات والمعلومات الخاصة.

الجزء الأول: التقرير العام للتعبير عن الرأي

1- **مقدمة:** في مقدمة التقرير، يقوم محافظ الحسابات بالتذكير بطريقة وتاريخ تعيينه، التعريف بالكيان المعني، ذكر تاريخ إقفال السنة المالية المعنية، الإشارة إلى أن القوائم المالية قد تم وقفها من طرف الجهاز المؤهل في الكيان، التذكير بمسؤولية المسيرين الاجتماعيين عند إعداد القوائم المالية، التذكير بمسؤوليته في التعبير عن رأيه حول القوائم المالية، ويوضح إرفاق التقرير بالميزانية وجدول حساب النتائج وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغيرات رؤوس الأموال وكذا الملحق عند الاقتضاء.

2- **الرأي حول القوائم المالية:** يقوم محافظ الحسابات ضمن هذا القسم:

- بالإشارة إلى أهداف وطبيعة مهمة المراقبة، مع توضيح أن الأشغال التي أنجزها قد تمت طبقا لمعايير المهنة وأنها تشكل قاعدة منطقية للتعبير عن رأيه حول الحسابات السنوية؛

3- فقرة الملاحظات:

يتضمن التقرير العام للتعبير عن الرأي في فقرة منفصلة، يتم إدراجها بعد التعبير عن الرأي، ملاحظات تهدف إلى لفت انتباه القارئ لنقطة أو لعدة نقاط تتعلق بالحسابات السنوية دون التشكيك في الرأي المعبر عنه.

وفي حالة وجود شكوك معتبرة مبنية بشكل وجيه في الملحق، بحيث يرتبط حلها بأحداث مستقبلية من شأنها التأثير على الحسابات السنوية، ويلزم محافظ الحسابات بإبداء الملاحظات الضرورية.

يعبر عن **رأيه** حول الحسابات السنوية، الذي يمكن أن يكون، **حسب الحالة:**

أ- رأي بالقبول: يتم التعبير عن الرأي بالقبول من خلال مصادقة محافظ الحسابات على القوائم المالية بأنها منتظمة وصادقة في جميع جوانبها المعتبرة، وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية المعمول بها، كما تقدم صورة صادقة للوضعية المالية ووضعية الذمة وخزينة الكيان عند نهاية الدورة.

ويكون التقرير **خاليا من التحفظات (غير متحفظ أو مقبول)** اذا وجد البيانات المقدمة مطابقة لقواعد التدقيق جميعا ولا يسجل فيه أي اعتراض وفقا للمقومات التالية:

- اعداد البيانات المالية وفقا لسياسات محاسبية مقبولة ومطبقة في السنة السابقة؛

- الالتزام بالأنظمة والقوانين المرعية في اعداد البيانات المالية؛
- الاتفاق بين الصورة الاجمالية لعرض البيانات المالية وبين ما يعرفه مراقب الحسابات عن اعمال الشركة؛
- تعبر الايضاحات المرفقة عن كافة المواضيع الهامة التي يتوجب عرضها؛
- ان التغيير في المبادئ المحاسبية او في طريقة تطبيقها ونتائج ذلك محدد وموضح في البيانات المالية.

ب– رأي بتحفظ (أو بتحفظات): يتم التعبير عن الرأي بتحفظ (أو بتحفظات) من خلال مصادقة محافظ الحسابات بتحفظ على القوائم المالية بأنها منتظمة وصادقة في جميع جوانبها المعتبرة وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية سارية المفعول، كما تقدم صورة صادقة لنتيجة عمليات السنة المنصرمة وكذا الوضعية المالية وممتلكات الكيان في نهاية هذه السنة المالية، يجب على محافظ الحسابات أن يبين بوضوح في فقرة، تسبق التعبير عن الرأي، التحفظات المعبر عنها، مع تكميمها إذا أمكن قصد إبراز تأثيرها على النتيجة والوضعية المالية للكيان.

ويكون الرأي المتحفظ: اذا حصل نقص في تطبيق قواعد التدقيق فيعتبر التدقيق وافيا اذا ذكر فيه صراحة اوجه النقص او مدى الخروج على تلك القواعد.

- يجب على المدقق ان يبين في فقرة النطاق (Scope Paragraph) انه اتبع اجراءات مرضية رادفة للإجراءات المتعارف عليها ويجب ان تدرج التحفظات بإيجاز ووضوح ، اما سبب التحفظ فيذكر في فقرة الراي مع التفاصيل مثل تقييد جانب من نطاق عمل مراقب الحسابات وعدم الاتفاق مع الادارة حول قبول السياسات المحاسبية المختارة (المعايير المحاسبية والادلة الرقابية، ديوان الرقابة المالية).
- واذا تعذر تأييد صحة بند أو بنود جوهرية من بنود البيانات الحسابية وبصورة تقنع المدقق، او اذا فرض الزبون قيوداً على عملية التدقيق يجب على المدقق الامتناع عن ابداء الرأي (Disclaimer of Opinion).
- اما اذا كانت التحفظات من الاهمية الكافية بحيث يعتقد المدقق انه لا يستطيع ان يقدم تقريرا مقيدا ببعض التحفظات، يجب ان يبدي رأيا مضادا (Adverse Opinion) وفي هذه الحالة يجب ان يفصح عن الاسباب الجوهرية المبررة لتقديم مثل هذا الراي.
- ويتم ابداء رأيا سلبيا عندما يكون هناك عدم اتفاق مع الادارة حول قبول السياسات المحاسبية المختارة كما ان تطبيق هذه السياسات تؤثر تأثيراً جسيما على البيانات المالية بحيث يتوصل مراقب الحسابات الى قناعة بان التحفظ في التقرير ليس كافيا للإفصاح عن طبيعة التضليل او عدم الاكتمال في البيانات المالية.
- وفي جميع الاحوال التي يرتبط فيها اسم مدقق حسابات ببيانات مالية ، يجب ان يشتمل تقريره على عبارة صريحة تبين طبيعة الفحص الذي اجراه ومقدار المسؤولية التي يتحملها
- عدم التأكد الذي يمكن ان يؤثر بشكل جوهري على القوائم المالية كوحدة واحدة (هذه الحالة قد تجعل المدقق يقرر ان ابداء رأي متحفظ لا يعد مناسبا بسبب عدم التأكد) .
- عدم الاستقلال عن الزبون.

ج- رأي بالرفض: يتم التعبير عن الرأي بالرفض من خلال رفض مبرر بوضوح من طرف محافظ الحسابات، المصادقة على القوائم المالية وأنه لم يتم إعدادها في جميع جوانبها المعتبرة وفقا للقواعد و المبادئ المحاسبية سارية المفعول.

- يجب أن يبين محافظ الحسابات بوضوح في فقرة قبل التعبير عن الرأي التحفظات التي دفعته إلى رفضه للمصادقة مع تكميمها إذا أمكن ذلك، قصد إبراز تأثيرها على النتيجة والوضعية المالية للكيان.

- في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (02) ماليتين متتاليتين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

وفي كل حالة من هذه الحالات الموضحة اعلاه يجب على المدقق ان يوضح سبب امتناعه عن إبداء الرأي.

9-3- السمات الرئيسة لتقرير مراقب الحسابات:

مما سبق يمكن ايجاز السمات الرئيسة لتقرير مراقب الحسابات بما يأتي:

- **الشمولية:** يجب ان يكون تقرير مراقب الحسابات شاملا بحيث يحتوي على جميع المعلومات وثيقة الصلة والمطلوبة لتحقيق اهداف الرقابة .
- **الدقة:** يجب ان تكون البيانات المعروضة في التقرير صحيحة وان تكون الاستنتاجات موصوفة بشكل واضح ومحدد .
- **الموضوعية:** تقضي الموضوعية ان تكون صياغة التقرير متوازنة من حيث المحتوى والاسلوب، اي عرض الحقائق بأمانة وبعيدا عن التضليل .
- **الوضوح:** يجب ان يكون التقرير سهل القراءة والفهم ويجب استخدام اللغة المباشرة وغير الفنية في التقرير.
- **الايجاز:** لكي يكون التقرير بناءا، يجب ان يتضمن اقتراحات مدروسة ومعبر عنها بتركيز لا يؤثر على وضوح المعنى.
- **التوقيت:** ويعني انجاز تقديم تقرير مراقب الحسابات في وقت مبكر ومناسب لكي يتيح لغالبية المستخدمين الاستفادة منه.
- **المتابعة:** على مراقب الحسابات ان يتأكد عما اذا تم اتخاذ اجراءات كافية من قبل الجهة الخاضعة للرقابة بشأن تقريره للسنوات السابقة ومن ثم الابلاغ عنه.

الجزء الثاني: إعداد التقارير الخاصة للتعبير عن الرأي

يتم إعداد التقارير الخاصة لمحافظ الحسابات في العديد من الحالات نذكر منها:

- الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى وإلغائها، أو مع أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة؛
- المصادقة على الأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور؛
- قرار الشركة بزيادة أو تخفيض رأس المال؛
- عقد جمعية عامة غير عادية؛

- الاصدار عن طريق اللجوء العلني للادخار، خاصة فيما يخص تحديد سعر الإصدار؛
- إنشاء شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت بنسبة لا تتجاوز ¼ رأس مال الشركة؛
- إصدار قيم منقولة؛
- إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم؛
- عرض تعديل حسابات الاستغلال وحساب الأرباح والخسائر والميزانية.